

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : وإذا وجد شاة بمصر أو بمهلكة .

مسألة : قال : وإذا وجد الشاة بمصر أو بمهلكة فهي لقطة : .

يعني أنه يباح أخذها والتقاطها وحكمها إذا أخذها حكم الذهب والفضة في التعريف والملك بعده هذا الصحيح من مذهب أحمد وقول أكثر أهل العلم قال ابن عبد البر أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها وكذلك الحكم في كل حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع وهي الثعلب وابن آوى والذئب وولد الأسد ونحوها فما لا يمتنع منها كفصلان الإبل وعجول البقر وأفلاء الخيل والدجاج والأوز ونحوها يجوز التقاطه ويروى عن أحمد رواية أخرى ليس لغير الإمام التقاطها وقال الليث بن سعد : لا أحب أن يقربها إلا أن يحرزها لصاحبها لقول رسول الله ﷺ : [لا يؤوي الضالة إلا ضال] ولأنه حيوان أشبه الإبل .

ولنا [قول النبي A لما سئل عن الشاة : خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب] متفق عليه ولأنه يخشى عليه التلف والضياع فأشبهه لقطة غير الحيوان وحديثنا أخص من حديثهم فنخصه به والقياس على الإبل لا يصح فإن النبي A علل منع التقاطها بأن معها حذائها وسقائها وهذا معدوم في الغنم ثم قد فرق النبي A بينهما في خبر واحد فلا يجوز الجمع بين ما فرق الشارع بينهما ولا قياس ما أمر بالتقاطه على ما منع ذلك منه إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يجدها بمصر أو بمهلكة وقال مالك و أبو عبيد و ابن المنذر : في الشاة توجد في الصحراء : اذبحها وكلها وفي المصر ضمها حتى يجدها صاحبها لأن النبي A قال : [هي لك أو لأخيك أو للذئب] والذئب لا يكون في المصر .

ولنا أن النبي A قال خذها ولم يفرق ولم يستفصل ولو افترق الحال لسأل أو استفصل ولأنها لقطة فاستوى فيها المصر والصحراء كسائر اللقطات وقولهم إن الذئب لا يكون إلا في الصحراء قلنا كونها للذئب في الصحراء لا يمنع كونها لغيره في المصر إذا ثبت هذا فإنه متى عرفها حولا كاملا ملكها وذكر القاضي و أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى أنه لا يملكها ولعلها الرواية التي منع من التقاطها فيها .

ولنا قول النبي A [هي لك أو لأخيك] فأضافها إليه بلام التملك ولأنها يباح التقاطها فملكنا بالتعريف كالأثمان ولأن ذلك إجماع حكاه ابن عبد البر